# الفصل الثالث

## من جواهر العلم

١- سجـــــــــود السهو

٢- الأذان والإقامـــــــــة

٣-المواضع المنهي عن الصلاة فيها

# ١- سجود السهو

## التعريف:

١-السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، وسجود السهو عند الفقهاء: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل ترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد [١]

## الحكم التكليفي:

لا يشرع سجود السهو في حالة العمد لقوله صلى الله عليه وسلم." إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"[رواه الترمذى، الحديث ٣٦٤ ]" فعلق السجود على السهو، لأنه يشرع جبراناً للنقص أو الزيادة والعامد لا يُعذر فلا يجبر خلل صلاته بسجود السهو، بخلاف الساهي[٢]

أما حكمه التكليفي فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي.

ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب سجود السهو

قال الحنابلة. سجود السهو واجب، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود ﷺقال صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاةِ قَالَ لا قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ

---

١- د وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٢،ص٨٧

٢- المرجع السابق،ص٨٨.

خَمْسًا فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ"[رواه أبو داود، الحديث٨٦٢]، وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ" [رواه مسلم، الحديث٨٨٨]

وجه الدلالة في الحديثين أنهما اشتملا على الأمر المقتضى للوجوب

ومذهب المالكية أن سجود السهو سُنة وهو المشهور من المذهب

ومذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ."إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيْ الشَّيْطَانِ" [رواه أبو داود، من الحديث٨٦٤]، والشاهد في قوله "كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ"[1].

والمختار أن سجود السهو سنة

## أسباب سجود السهو:

الأمر الذي يترتب عليه سجود السّهو قسمان ترك مأمور به أو ارتكاب منهيّ عنه

- أما المأمور به فنوعان ترك ركن وغيره

---

١- انظر الموسوعه الفقهية الكويتية، ج٢٤،ص[٢٣٤ ، ٢٣٥]

– أما الركن، فإذا تركه لم يكف عنه السجود، بل لابد من تداركه، ويأتي سجود السهو بعد التدارك

وأما غير الركن فنوعان: أبعاض[1] وغيرها، فالأبعاض وهو التشهد الأول والجلوس له والقنوت والقيام له، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، وكل واحد من هذه الأبعاض يجبر بسجود السهو إذا تركه سهواً ويكفي عنه السجود

وأما غير الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والإسرار والتورك والافتراش[2] والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات والمسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمداً أو سهواً

وأما المنهي عنه فقسمان. أولها ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين ووضع اليد على الفم والمخاصرة، والفكر في الصلاة، والنظر إلى ما يلهي ورفع البصر إلى السماء، وكف الثوب والشعر، ومسح الحصى والتراب، والتثاؤب، والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك، فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه

والثاني ما تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين، فهذا يسجد لسهوه إذا لم تبطل به الصلاة أما إذا بطلت به الصلاة فلا سجود، وذلك كالأكل والفعل والكلام إذا أكثر منه ساهياً[3]، وسيأتي تفصيل هذه الحالات.

---

١ – الأبعاض جمع بعض، وهو بمعنى الجزء

٢ – انظر معنى التورك والافتراش في الجزء الرابع من هذه السلسلة

١– محمد حسن،أحكام الصلاة،ص٢٩

## كيفية سجود السهو:

سجود السهو سجدتان بينهما جلسة، ويسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما إلى أن يسلم، وصفة السجدتين في الهيئة والذكر كصفة سجدات الصلاة.[1]

## هل يسجد للسهو في صلاة النفل؟

يسجد للسهو في صلاة النفل؛ لأن النفل كالفرض في القصاص فكان كالفرض في الجبران وبه قال العلماء إلا ابن سيرين[2].

## موضع سجود السهو:

لا خلاف بين العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى:

١- مذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد: الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان، وهو قول أبي هريرة ﷺ وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والأوزاعي والليث

٢- وقال أبو حنيفة والثوري: الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ﷺ

٣- وقال مالك وهو رواية عن أحمد: إن كان لنقصان فالأولى فعله قبل السلام، وإن كان لزيادة فالأولى فعله بعد السلام[3].

---

٢- المرجع السابق، ص ٣

٣ - المرجع السابق.

١- المرجع السابق، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٢٤، صـ٢٣٩

## نسيان سجود السهو:

من نسي سجود السهو فمتى يؤمر بتداركه

أما المالكية. فقد فرقوا بين السجود القبلي والبعدي، فإن تـرك السجود البعدي يقضيه متى ذكره، ولو بعد سنين، ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدًا أو نسيانًا؛ لأن المقصود (ترغيم الشيطان) كما في الحديث. وأما السجود القبلي فإنهم قيدوه بعدم خروجه من المسجد وإذا لم يطل الزمان، وهو في مكانه أو قريب منه.

وقالت الحنفية: يسجد متى ذكره وإن طال الزمان ما لم يتكلم.

وقالت الشافعية: إن ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه الماء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو، وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه الاستئناف[1]، واعتبار طول الفصل وقصره يرجع فيه إلى العرف فإن عدّه قليلاً فقليل أو كثيرًا فكثير

وقال أحمد يتداركه ويسجد للسهو ما دام في المسجد وإن تكلم واستدبر القبلة[2].

## حالات سجود السهو:

### الحالة الأولى: ما يفعله عند الشك:

من القواعد المقررة في أبواب الفقه أنه إذا تيقّنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغيره ورواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا الشك

---

١ – أي يبتدئ الصلاة من أولها

١ – المرجع السابق

إلا في مسائل قليلة، ومنها

إذا شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض، فالأصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو

وإذا شك هل سها أم لا ؟ وهل زاد في الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرهما أم لا ؟ أو هل ارتكب منهياً عنه ككلام وسلام ناسيًا لم يسجد؛ لأن الأصل عدمه

ولو تيقن السهو هل سجد له أم لا فليسجد؛ لأن الأصل عدم السجود، ولو شك. هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى، ولو شك: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن فيأتي بركعة ويسجد للسهو[1]

والدليل على هذا حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول."إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"[رواه الترمذي، الحديث٣٦٤ ] والحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ" [رواه مسلم، الحديث٨٨٨]

إذا ترك ركعة ساهيًا ثم ذكر وهو في الصلاة لزمه فعلها، وإن شك في تركها هل صلى ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً لزمه الأخذ بالأقل وفعل ما بقي

---

١- المرجع السابق

سواء أكان شكه مستوي الطرفين أو ظن أنه فعل الأكثر، ففي الحالين يلزمه الأخذ بالأقل ويجبر الباقي ولا مدخل للاجتهاد فيه طالما تردد فيه وإن شك بعد السلام في ترك شيء من صلاته لم يلزمه شيء؛ لأن الظاهر أنه أداها على التمام فلا يضره الشك الطارئ بعده، ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها أصابته المشقة فلم يعتبر[1]

**الحالة الثانية. نسيان ركن أو ترك الترتيب**

الترتيب واجب في أركان الصلاة فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن المتروك ويفعله في ركعة أخرى فتتم الركعة السابقة ويلغى ما بينهما، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو فإن كان المتروك النية أو تكبيرة الإحرام وجب استئناف الصلاة

ولو تذكر عند القيام إلى الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وجب الإتيان بها، وهل يجزئه أن يسجد من قيامه، أم يجب أن يجلس ثم يسجد؟ الصحيح إن لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئناً، لأنه ركن مقصود، ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء قاعداً، وإن كان جلس كفاه السجود من غير جلوس، فإذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فقد تمت ركعته الأولى وألغى ما بينهما.

وإذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات وهو في الجلوس في آخر الصلاة فإن علم أنها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد وإن علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة.

---

١- المرجع السابق، ص٣١

وإن علم ترك سجدتين فإن كانتا من الأخيرة سجدهما ثم تشهد، وإن كانتا من غيرهما فإن علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة، وإن علمهما من ركعتين متواليتين كفاه ركعة، وإن علمهما من ركعتين غير متواليتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان، ويسجد للسهو في جميع هذه المسائل[1]

**الحالة الثالثة السلام قبل إتمام الصلاة:**

إذا سلم المصلي قبل إتمام صلاته سهواً ونسياناً، كما لو صلى الظهر ركعتين وسلم ظاناً أنه أتى بأربع ركعات ثم علم ذلك قبل طول الفصل وقبل انتقاص وضوئه فعليه أن يأتي بما فاته أو بما نقص من صلاته -وهو ركعتان في مثالنا- ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ويتشهد ويسلم، والدليل على هذا حديث ذي اليدين، فعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتْ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ" [رواه البخاري، الحديث٦٧٣]

وإن طال الفصل بين تسليمه وبين تذكره سهوه أو انتقض وضوؤه فعليه أن يستأنف الصلاة[2]

**الحالة الرابعة. إذا زاد ركعة في صلاته.**

وإذا زاد ركعة في صلاته سهواً بأن قام إلى الركعة الخامسة وهو يصلي الصلاة الرباعية أو قام إلى الرابعة في صلاة المغرب أو قام إلى الثالثة وهو يصلي

---

١- المرجع السابق، ص٣٢

٢- د عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، ج١، ص٢٢٦

الصحيح فإن ذكر سهوه وسيانه وهو في الركعة الرائدة لزمه الجلوس في الحال، فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد سجدتي السهو ثم يسلم، وإن لم يكن قد تشهد فإنه يتشهد ويسجد سجدتين للسهو ثم يسلم فإن لم يذكر ما سيه حتى فرغ من الصلاة فإنه يسجد سجدتين للسهو عقب ذكره ثم يسلم[1].

## سهو الإمام أو المنفرد عن التشهد الأول:

- من سها عن التشهد الأول فسح له المأمومون أو تذكر قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع، وإن استتم قائماً لا يعود للتشهد، لأنه تلبّس بركن، ويسجد للسهو لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " **إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ**" [رواه ابو داود، الحديث٨٧٢] وعن عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ **صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ**" [رواه النسائي، الحديث١١٦٥] وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

ولكن الخلاف وقع فيما لو عاد بعد أن استتم قائماً، هل تبطل صلاته أم لا؟

ذهب الحنفية والشافعية على الصحيح عندهم وسحنون من المالكية إلى أن المصلي لو عاد إلى التشهد الأول بطلت صلاته، لحديث المغيرة بن شعبة الذي فيه النهي عن أن يعود وهو قوله "**فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ**"[رواه ابو داود، من الحديث٨٧٢] ولأنه تلبس بفرض فلا يجوز تركه لواجب أو مسنون

---

١- المرجع السابق، بتصرف

وهذا هو المذهب المختار للعمل به

وذهب المالكية على المشهور في المذهب والحنابلة على أن الأوْلى أن لا يعود لحديث المغيرة بن شعبة " فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ"[1]، ولا تبطل صلاته إن عاد ولكنه أساء وكره خروجاً من خلاف من أوجب المضي لظاهر الحديث واستثنى الحنابلة ما لو شرع الإمام في القراءة فإن صلاته تبطل إن عاد، لأنه شرع في ركن مقصود كما لو شرع في الركوع

وذهب الجمهور إلى أن المصلي إذا عاد للتشهد بعد أن استتم قائماً ناسياً أو جاهلاً من غير عمد فإن صلاته لا تبطل، للحديث "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[رواه ابن ماجة، الحديث٣٥ ٢ ][2]

وإذا نهض الإمام من الركعة الثانية ناسياً للتشهد لا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فإن فعل بطلت صلاته، فإن نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقاً بعذر، ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد فلم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقته وله أن ينتظر الإمام قائماً حملاً على أنه عاد ناسياً، فلو عاد المأموم مع الإمام عالماً بتحريمه بطلت صلاته، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد لزم المأموم القيام لأنه توجه(أي وجب) عليه بانتصاب الإمام القيام ويفارقه ولو عاد مع الإمام بطلت صلاته إن كان عالماً بالتحريم[3]

## اجتماع السهو

- إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع زيادة أو نقصان

---

١- سبق تخريجه

٢- انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٤،ص [٢٤٤ ، ٢٤٥]

٣- المرجع السابق

أو نحما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين إلا إذا سجد المسبوق وراء الإمام يعيد في آخر صلاته كما سيأتي إن شاء الله

وقال الأوزاعي. إذا سها سهوين سجد أربع سجدات[1]

## سهو المأموم والمسبوق:

- إذا سها المأموم خلف الإمام تحمل الإمام سهوه ولا يسجد الإمام ولا المأموم وبهذا قال جماهير العلماء

- ولو كان مسبوقاً فسها بعد سلام الإمام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة بل يسجد لسهو نفسه في آخر صلاته، فمثلاً إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فسلم ثم تبين له أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه؛ لأنه سها في حال القدوة ولو ظن أن الإمام سلم بأن سمع صوتاً ظنه سلامه فقام لتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد أن تبين خطأه فهذه الركعة غير محسوبة له؛ لأنها وقعت في غير موضعها؛ لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام قام إلى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسألة بحالها فسلم الإمام وهو قائم فهل يمضي في صلاته؟ أم يلزمه أن يعود إلى القعود ثم يقوم؟ خلاف بين العلماء أصحهما الثاني ولو كانت المسألة بحالها وعلم في القيام أن قام ولم يسلم بعد فليرجع إلى متابعته.

وإذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه فإذا سجد الإمام لزم المأموم موافقته فيه سواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه فمتى سجد الإمام في

---

٢- محمد حسن، أحكام الصلاة، ص٣٥

آخر صلاته سجدتين لزم المأموم متابعته حملاً على أنه سها بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة فإنه لا يتابعه حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة، لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته؛ لأن المأموم أتم صلاته يقيناً فلو كان المأموم مسبوقاً بركعة أو شاكاً في فعل ركن كالفاتحة فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها،لأنه يعلم أنها غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها، وهذا قال العلماء.

وإذا سها الإمام فلم يسجد للسهو فهل للمأموم أن يسجد؟

قال مالك والأوزاعي والشافعي والليث وأبو ثور ورواية عن أحمد. يسجد المأموم، وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد في رواية لا يسجد المأموم ما لم يسجد الإمام [1]

## التنبيه على سهو الإمام.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تنبيه المأموم للإمام إذا سها في صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم " **مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ**" [رواه البخاري، من الحديث١١٤٢] وفرق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة بين تنبيه الرجال وتنبيه النساء، فالرجال يسبحون لسهو إمامهم والنساء يصفقن بضرب بطن كف على ظهر الأخرى، لحديث أبي هريرة ﷺ قال. قال رسول الله ﷺ:"**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ[2] لِلنِّسَاءِ**" [رواه البخاري، الحديث١١٢٨] ولقوله صلى الله عليه وسلم "**إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ**" [رواه البخاري، من الحديث ٦٦٥٣] ولم يفرق المالكية بين تنبيه الرجال والنساء، فالجميع يسبح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " **مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ**" ويكره عندهم التصفيق للنساء

---

١- المرجع السابق

٢- يصفح اي يصفق

# ٢- الأذان والإقامة

## تعريفهما:

الأذان في اللغة: الإعلام، وفي الشرع هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة بينها السنة وهو شعيرة من شعائر الإسلام، ومظهر من مظاهره

أما الإقامة، فهي الإعلام للشروع في الصلاة، ومعنى: "قد قامت الصلاة" أي قام أهلها، أو حان قيامهم

## حُكمهما:

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة، ما عدا الحنابلة، فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية، بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا" [رواه البخاري، الحديث ٦١٨]

## فضلهما:

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة، منها:

عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[1] وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا[2] عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا" [رواه البخاري، الحديث ٥٨٠]

---

١- النداء: الأذان

٢- يستهموا: يقترعوا أيهم يؤذن، وأيهم يقف في الصف الأول

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قالَ لرجل إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ، إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [رواه البخاري، الحديث ٥٧٤]

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ"[1] [رواه مسلم،الحديث ٥٨١]

وعن مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [رواه مسلم، الحديث ٥٨٠] كناية عن الشرف وعلو المقام

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:" إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ" [رواه النسائي، الحديث ٦٤٢]

## سبب مشروعيته:

لما كثر عدد المسلمين تشاوروا في الطريقة التي يُعْلِمُون بها الناس بدخول وقت الصلاة، حتى هداهم الله ﷻ إلى هذا الأذان المعروف، وكان هذا في السنة الأولى من الهجرة، فعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ[2] لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ. بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ

---

١- الروحاء مكان بعد عن المدينه سته وثلاثين ميلاً

٢- يتحينون الصلاة يُقدّرون أوقاتها ويسطرونها

الْيَهُود، فَقَالَ عُمَرُ أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ، فَقال رسول الله ﷺ " يَا بِلالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ" [رواه البخاري، الحديث٥٦٩]

وعن عَبْد الله بْنِ زَيْد بْنِ عَبْد رَبِّه قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ به لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاة، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِه، فَقُلْتُ يَا عَبْدَ الله، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ به؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو به إِلَى الصَّلاة، قَالَ أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى، فَقَالَ تَقُولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا الله، قَالَ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيد، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَت الصَّلاةُ، قَدْ قَامَت الصَّلاةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا الله، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ " إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلال فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ به، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ" فَقُمْتُ مَعَ بِلال، فَجَعَلْتُ أُلْقِيه عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ به، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب وَهُوَ فِي بَيْتِه، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقال رسول الله ﷺ ." فَلِلَّهِ الْحَمْدُ" [رواه ابو داود، الحديث ٤٢١]

## الصَّلاة التي لها أذان وإقامة:

الصلاة التي يكون لها أذان وإقامة هي الصلوات الخمس التي تؤدَّى بجماعة

في غير حال السفر، فلا يؤدّن لصلاة جنازة، ولا عيد، ولا نافلة، ولا صلاة منذورة

أما المسافرون فلا يجب عليهم الأذان، ولكن يستحب منهم، فإن صلوا بجماعة وأقاموا، وتركوا الأذان أجزأهم ذلك، ولكن يُكرَه لهم ترك الإقامة، فَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[1] قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا" [رواه البخاري، الحديث ٥٩٤]

ومَن صلى المكتوبة منفردًا لا يلزم له أذان ولا إقامة، فإن أذّن وأقام فقد أحسن وإن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان فلا يستحب له الجهر به

ومن فاتته صلاة، استحب له عند قضائها أن يؤذن ويقيم، فعندما فاتت صلاة الصبح الصحابةﷺ ومعهم النبي ﷺ ، واستيقظوا بعد طلوع الشمس، قال النبي ﷺ لبلال " يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ" [رواه البخاري، الحديث من ٥٦]

ومن فاتته صلوات، استحب له عند قضائها أن يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة، فعن عَبْد الله بْن مَسْعُودٍ ﷺ قال إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ [رواه الترمذي، الحديث ١٦٤]، وقال حَدِيثُ عَبْد الله لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ الراوي عن عبد الله- لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الله] وعقب الإمام الترمذي على الحديث بقوله وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ، أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ

---

١- صحابي جليل توفي بالبصرة، سنة ٧٤هـ

ومن جمع بين صلاتين، استحب له أن يؤذن للأولى ويقيم، ثم يقيم للثانية، وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس، وإن أذن وأقام لكل منهما فلا بأس، وكل ذلك وارد عن رسول الله ﷺ وصحابته ﷺ، فعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ[1] قال: حَجَّ عَبْدُ اللهِ بنُ مسعود ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ[2] أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ [رواه البخاري، الحديث ١٥٦٣]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ [رواه الترمذي، الحديث ٨١٣] وقال الإمام الترمذي بعد إيراده لهذا الحديث وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.. قَالَ سُفْيَانُ[3]. وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ

ومن نسي ركعة من الصلاة أو أكثر وسلّم ثم تذكر أو نُبِّه لذلك، فإنه يقيم ويصلي ما فاته، فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ[4] فَقَالَ. نَسِيتَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَدَخَلَ

---

١- من التابعين، توفي سنة ٨٣ هـ

٢- العتمة العشاء

٣- هو سفيان بن سعيد الثوري، من تابعي التابعين (٩٧- ١٦١هـ، ٧١٦- ٧٧٨م) أمير المؤمنين في الحديث، وافق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه، من كتبه (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير)، توفي بالبصرة

٤- هو طلحة بن عبد الله.

الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً [رواه النسائي، الحديث ٦٥٨]

## أذان النساء وإقامتهن:

لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، قال ابن قدامة " لا أعلم فيه خلافًا"[1]، فإذا كان الجمع كله نساء، أو كانت المرأة تصلي منفردة، فيرى بعض الفقهاء جواز فعلهما منهن إن لم يؤدِّ فعله إلى محظورات شرعية

قال الفقيه المعروف ابن حزم الظاهري "إن أذَّنَّ وأَقَمْنَ فحسن، لأن الأذان ذكر الله تعالى، والإقامة كذلك، فهما في وقتهما فعل حسن، ورويناه عن عطاء قال تقيم المرأة لنفسها وقال طاووس: كانت عائشة تؤذن وتقيم"[2]، وهذا هو مذهب الحنابلة وأحد الأقوال في مذهب الشافعية، وعند المالكية يستحب لهن الإقامة دون الأذان، لأن في الأذان رفع الصوت، وفي الإقامة لا ترفع صوتها، وعند الحنفية إذا صلت النساء بجماعة صلين بغير أذان ولا إقامة، والراجح جواز الأذان والإقامة للنساء[3]

## كيفية الأذان:

ورد الأذان بثلاث صيغ، تتفق في ألفاظها، وتختلف في تكرار المقاطع، وقد قال الإمام أحمد: إن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير، لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها[4]

---

١ - ابن قدامة المقدسي، المغني، جـ٣، ص١٠٢

٢ - ابن حزم الظاهري، المحلى، جـ ٣، ص ١٩

٣ - د عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، جـ١، ص٢٠٢

٤- د محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، جـ١، صـ١٦٢

ومن الصيغ المعمول بها[1] هي أذان بلال ﷺ، والواردة في الحديث السابق عن عبد الله بن زيد ، واختارها الإمامان أحمد وأبو حنيفة، وغيرهما، وهي على النحو التالي.

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ

حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

لا إِلَهَ إِلا اللهُ

مع الترجيع في الشهادتين، بمعنى أن يقولهما مرتين أولاً يخفض بها صوته، ثم يعيدهما مرتين بصوت عالٍ

ويُسَنُّ "التثويب" في صلاة الصبح -فقط- وهو أن يقال: "الصلاة خير من النوم" مرتين، بعد الحيعلتين[2]، وذلك لأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، فعن أبي محذورة[3] ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، فَقَالَ له في آخر الحديث: " فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ، قُلْتَ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ" [رواه أبو داود، من الحديث ٤٢٢].

---

١- نقتصر على ذكر هذه الصيغة منعًا للتطويل

٢- الحيعلتين حي على الصلاة، حي على الفلاح

٣- هو الصحابي الجليل اوس بن معيّر، توفي سنة ٥٩هـ

## كيفية الإقامة:

وردت الإقامة أيضًا بثلاث صيغ، تتفق في ألفاظها، وتختلف في تكرار المقاطع، والصيغة المشهورة والمعمول بها[1] هي إقامة بلال ﷺ، والواردة في الحديث السابق عن عبد الله بن زيد، واختارها الإمامان أحمد والشافعي، وهي على النحو التالي

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ

قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

لا إِلَهَ إِلا اللهُ

## وقت الأذان

الأذان يجب أن يكون في أول الوقت، من غير تقديم عليه أو تأخير عنه، لأنه جُعل للإعلام بدخول الوقت، فإذا وقع في غير وقته المشروع فلا يعتد به

ويستثنى من ذلك الأذان لصلاة الفجر، فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت، لأن الناس عادة ما يكونوا نائمين في هذا الوقت، فيحتاجون إلى التأذين قبل الوقت، ليتسحر الصائم ويتنبه النائم، ويتأهب للصلاة، ثم يكون هناك أذان آخر في أول الوقت، وذلك بشرط التمييز بين الأذانين، بأن يكون هناك مؤذنين،

---

١- نقتصر على ذكر هذه الصيغة منعًا للتطويل

يختص أحدهما بالأذان الأول، ويختص الآخر بالأذان الثاني، ويكون أهل البلدة على علم بأيهما يؤذن قبل الوقت، وأيهما يؤذن في الوقت، حتى لا يلتبس عليهم الأمر، كما كان يفعل بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما على عهد النبي ﷺ، فقد كان بلال يؤذن أولاً قبل الوقت، فالناس إذا سمعوه علموا أن الوقت لم يدخل بعد، فيتسحر الصائم ويتنبه النائم، أما ابن أم مكتوم فقد كان يؤذن في أول الوقت، فإذا سمعه الناس علموا أن وقت الفجر قد دخل، فيمسك الصائم وتقام الفريضة، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" **إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**" [رواه البخاري، الحديث ٥٨٧]

## شروط الأذان والإقامة.

١- أن يكون المؤذن رجلاً مسلمًا عاقلاً، فلا يصح أذان الكافر والمجنون، ويصح من الصبي العاقل

٢- أن يكونا مرتبين كما ورد في الشرع، حتى لا يلتبس الأمر على الناس، فإذا لم يكونا مرتبين فلا يصحان

## أذكار الأذان.

### ١- أثناء الأذان:

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يردِّد وراءه ما يقول، إلا عند قوله."حي على الصلاة، وحي على الفلاح" فإنه يقول " **لا حول ولا قوة إلا بالله**"، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ " **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**" [رواه البخاري، الحديث ٥٧٦] وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ. قال رسول الله ﷺ " **إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ،**

ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ. لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"[1] [رواه مسلم، الحديث ٥٧٨]

قال الإمام النووي في شرح الحديث " ويستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة، فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله ولو سمع الأذان وهو في قراءة للقرآن أو غيره أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن"[2] ومن دخل المسجد والمؤذن يؤذن يستحب له متابعته فيما يقول، ثم يصلي ركعتي تحية المسجد، فيجمع بين الخيرين وإن لم يتطر وشرع في تحية المسجد فلا بأس

**٢- بعد الأذان**

بعد أن يفرغ المؤذن من الأذان، يسعى عليه وعلى السامعين له أن يصلوا على النبي ﷺ في أنفسهم وليس جهرًا[3]- بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسألوا الله له الوسيلة بالدعاء المأثور عنه صلى الله عليه وسلم ، فقد رُوي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ

---

١- رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه

٢ - يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم،جـ٤ ص٦٧، ٦٨

٣- سيأتي الحديث عن الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، في بدع ومكروهات الأذان والإقامة

فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ" [رواه مسلم، الحديث ٥٧٧] وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [رواه البخاري، الحديث ٥٧٩].

وقد وردت في الصلاة على النبي ﷺ صيغ كثيرة، منها ما ورد عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ " قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" [رواه البخاري، الحديث ٤٤٢٣].

### ٣- بين الأذان والإقامة

الوقت بين الأذان والإقامة وقت يُرجَى قبول الدعاء فيه، فيستحب الإكثار فيه من الدعاء، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قال رسول الله ﷺ " الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ"، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ" [رواه الترمذي، الحديث ٣٥١٨، وقال حَسَنٌ] وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ " اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي" [رواه أبو داود، الحديث ٤٤٦]

### ٤- أثناء الإقامة

يقول الإمام النووي:" ويتابع السامع المؤذن في الإقامة كالأذان، إلا أنه يقول في لفظ الإقامة[1] أقامها الله وأدامها[2]"، فعن أبي أمامة ﷺ أَنَّ بِلالاً أَحَدَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا" [رواه أبو داود، الحديث ٤٤٤، وفي سنده اسم مبهم]

## الفصل بين الإقامة والصلاة

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره، ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل، فعن أبي هريرة ﷺ قَالَ. أُقِيمَت الصَّلاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا " مَكَانَكُمْ" ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ[3]. [رواه البخاري، الحديث ٢٦٦]. وقال الإمام ابن حجر في شرحه لهذا الحديث " فيؤخذ منه جواز التحلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة"

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ [رواه البخاري، الحديث ٦٠٦]. وفي رواية مسلم: أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ. [رواه مسلم، الحديث ٥٦٥]

وقال الإمام ابن حجر في شرحه لهذا الحديث:" وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه"[4].

---

١- أي قول المؤذن قد قامت الصلاة

٢- الإمام النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، بتصرف يسير

٣- رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٢، صـ١٥٨

## الخروج من المسجد بعد الأذان

يرى جمهور الفقهاء أن الخروج من المسجد بعد الأذان مكروه كراهة تحريم[1]، سواء نوى الرجوع إليه أم لا، إلا لعذر أو ضرورة، كأن يكون مسافرًا يخاف أن تفوته المركبة، أو يكون محصورًا فيخرج لقضاء حاجته، أو أن يكون قد تذكّر شيئًا يخاف عليه من الضياع، أو خرج لإنقاذ حياة إنسان أو ممتلكاته، إلى غير ذلك من الأعذار المعتبرة، بل له أن يخرج من المسجد حتى ولو أقيمت الصلاة، ما دامت هناك ضرورة شديدة[2]

أما إذا استطال الوقت بين الأذان والإقامة فخرج دون عذر قاهر، فإنه يأثم بهذا الخروج، فعن أبي الشعثاء[3] قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ [رواه مسلم، الحديث ١٠٤٧] وعَنْه رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَلا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ" [رواه أحمد، الحديث ١٠٥١٢] وعن سَعِيد بْن الْمُسَيَّب قَالَ: يُقَالُ لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلا مُنَافِقٌ [رواه الإمام مالك في الموطأ]

## دخول المسجد بعد الصلاة فيه:

---

١ - أي: يأثم فاعله لكنه أقل درجة من الحرام لأن الحكم ثبت بدليل ظني

٢- د. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، جـ١، صـ١٦٨

٣- هو سليم بن أسود بن حنظلة، من التابعين، توفي سنة ٨٥ هـ

من دخل المسجد، وقد فرغ المصلون من الجماعة الأولى، فإن شاء أدّى وأقام، وإن شاء أقام فقط، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة ولكنه إذا أدّى، فالمستحب ألا يجهر بالأذان لئلا يلتبس على الناس بالأذان في غير وقته

## ٣- المواضع المنهيّ عن الصلاة فيها

وهي المواضع التي يكره أو يحرم الصلاة فيها وقد تبطل مع هذه الكراهة والتحريم وقد لا تبطل، وهذه المواضع بينها الفقهاء في مصنفاتهم وبوحرها فيما يلي

### ١ - الصلاة إلى المقبرة:

عن أبي مرثد الغنوي قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول " **لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**" [رواه مسلم، الحديث ١٦١٤]. وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة سواء أكانت المقبرة أمام المصلّي أم خلفه، وهذا ما لم يقصد تعظيم الميت فتحرم الصلاة في هذه الحالة مع صحتها[١]. وقد ورد عن أنس ﷺ أنه كان يصلي إلى قبر فناداه عمر:" القبر، القبر" فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر حار القبر وصلى" [٢] وقد أشار البخاري إلى هذه الرواية وعلق عليها بقوله " ولم يأمره بالإعادة" [٣] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني." استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف" [٤]

ويؤيد الحكم بالكراهة ما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال "**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**" [رواه البخاري، الحديث ٤١٤]، وثوب له

---

١ - في هذا الموضع حرمه الشيء لا تقتضي بطلانها أو فسادها، فالصلاة هنا صحيحة لاستكمالها كافة الشروط والأركان، أما الحرمة فلأمر خارج عنها وهو هنا استعمال القبر مع قصد التعظيم، وفي المسألة تفصيل، انظره في كتب أصول الفقه

٢ - رواه أبو نعيم (صحيح البخاري) في كتاب الصلاة، كما ذكر الحافظ في الفتح وسكت عنه جـ١، ص٦٩٠

٣ - المرجع السابق، جـ ١، ص ٦٨٩

٤ - المرجع السابق، جـ١، ص ٦٩٠

البخاري بقوله: "باب كراهية الصلاة في المقابر"[1]، قال الحافظ ابن حجر "استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورًا، أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة"[2] وهذا الحكم بالكراهة مع صحة الصلاة إذا لم يكن في المقبرة نجاسة من القبور، وهذا لا يكون غالبًا إلا إذا كان القبر مسوسًا، ولهذا فرق الإمام الشافعي بين الصلاة في المقبرة المسوسة فلم يُحَرِّم الصلاة فيها، وبين غيرها فحَرَّمها وهو الصحيح، والله أعلم[3]

## ٢ – الصلاة في المحررة والمزبلة

تحرم الصلاة فيهما من غير حائل، لكونهما محلاً للنجاسة، ومع الحائل تكره عند جمهور العلماء وتحرم عند أحمد وأهل الظاهر[4]

## ٣ – الصلاة في قارعة الطريق

قارعة الطريق: أي وسطه، وتكره الصلاة هنا، وعلة النهي ما يقع في الطريق عادة من مرور الناس وكثرة اللغط الشاغل للقلب والمؤدّي إلى ذهاب الخشوع

## ٤ – الصلاة فوق الكعبة.

يرى المالكية عدم صحة صلاة الفرض فوق الكعبة، ولو كان بين يديه بعض نسائها؛ لأن المصلّي في هذه الحالة يكون مُصَلِّياً على البيت لا إليه، والذي هو شرط من شروط الصلاة، يقول سبحانه "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"[5]

---

١ – المرجع السابق، جـ ١، ص ٦٩٦

٢ – المرجع السابق

٣ – انظر تفصيل الشافعية وبقية المذاهب في الفقه على المذاهب الأربعة

٤ – أهل الظاهر هم من ينسبون إلى الإمام داود بن علي الظاهري، وسُمُّوا بذلك لأخذهم بظواهر النصوص وفهمهم القاس، ومن المتمم ابن حزم الظاهري

٥ – من الآية ١٤٤ من سورة البقرة

فإذا صلى فوقها صلاة الفريضة، بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها، وأما النفل فاختلفوا في المدهب ما بين ملحق له بالفرض، ومصحِّح، وقائل بعدم الصحة للسنن المؤكدة. أما الشافعية فصححوا الصلاة فوق الكعبة مطلقًا فرضًا كانت أو نفلاً، بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع، وأما الأحناف فصححوا الصلاة فوقها مع الكراهة لما في ذلك من ترك التعظيم [1]

أما الصلاة في الكعبة فصحيحة لا فرق فيها بين الفرض والنفل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ"[رواه البخاري، الحديث ١٤٩٥]

## ٥ – الصلاة في مَبارك الإبل.

ومَبارك الإبل الأماكن التي تبيت فيها، حيث تكره الصلاة فيها، وحكمة النهي أن الإبل تحِنُّ وتَنْفِرُ فتشغل المصلي عن صلاته وأجيزت الصلاة في مرابض الغنم[2]، فعن أبي هريرة ﷺ قال. قال رسول الله ﷺ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ" [رواه الترمذي، الحديث ٣١٧] وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ [البخاري، الحديث٢٢٧] والعلة في التفريق بين أعطان الإبل ومرابض الغنم لا تتعلق بالطهارة ولا النجاسة، ولكن قيل: إن حكمة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ما فيها من

---

١ – انظر د. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، جـ ١، ص [٣٠١، ٣٠٢]

٢– المرابض مأوى أو حظيرة الغنم

المرور، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو يحصل للمصلّي أذى منها، أو تشوُّش يلهيه عن الخشوع في الصلاة، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين عيشها عنها إذ يؤمَن مرورها حينئذ، وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها، أو يستمر فيها مع شغل خاطره، وقيل لأن الراعي يبول بينها وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر للإباحة، وليس للوجوب، والله أعلم[1]

## ٦ – الصلاة في الحمَّام

يقصد بالحمَّام هنا في التراث الفقهي(عند الفقهاء السابقين) تلك الحمامات العامة التي كانت تستخدم –وإلى عهد قريب– في الاستحمام والنظافة فقط، فتكره الصلاة فيها إذا لم تكن هناك نجاسة عند الجمهور؛ وذلك لأنه متحدث الناس واختلاطهم، ولما قد يكون فيه من انكشاف العورات فتلهي المرء عن الخشوع في الصلاة.

أما الحمام في عصرنا الحاضر والذي تقصى فيها الحاجات فتحرم الصلاة فيه؛ لما فيها من التَّصَمُّخ[2] بالنجاسة، ولا تنعقد أصلاً؛ لفقدان شرط من شروط الصلاة، وهو طهارة المكان

هذا وقد ورد النهي عن الصلاة في المواضع السابقة في حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ

---

١– راجع عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، جـ٤ ص١٤٧، بتصرف

٢ – التصمخ هو ملامسة النجاسة والتلطخ بها

بَيْتِ اللَّهِ"، [رواه ابن ماجة، الحديث ٧٣٨][1]

## ٧- الصلاة في الأرض المغصوبة

تحرم الصلاة في الأرض المغصوبة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه، ولكنها تصحُّ، ولا فرق في الأرض المغصوبة بين أن تكون مغصوبة من مسلم أو غيره، ولا بين أن يكون المُغْتَصِبُ لها هو المصلي نفسه أو غيره، إلا أن الحرمة تكون أشدّ إذا كان المصلي هو الذي اغتصبها[2]، فعن أبي مالك الأشعري ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال " أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ ذِرَاعٌ مِنْ الْأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، [رواه أحمد، الحديث ١٦٦١٨][3]،قال الإمام النووي[4] "فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان. سقوط الفرض عنه وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني"[5]

## ٨- الصلاة في الكنيسة والبيعة[6].

تجوز الصلاة في الكنائس والبِيَع، إن لم يكن فيها تماثيل، وكان موضع الصلاة طاهرًا من النجاسات، قال الإمام البخاري قَالَ عُمَرُ ﷺ إِنَّا لَا نَدْخُلُ

---

١ - وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم [ ٢٨٧ ]

٢ - د. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، ج١، ص٣٠٣

٣ - وهو في ضعيف الجامع برقم ( ٩٥٨ )

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم [ ١٤ / ٣٦٣ ]

٥ - يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، جـ١٤ ص٣٦٢،٣٦٣

٦- البيعة معبد اليهود، والجمع بِيَع

كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيل [كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة]

كما يحور تحويلها إلى مساجد، فعَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ[1]" [رواه ابو داود، الحديث ٣٨٠]

## ٩- الصلاة في بيت غير المسلم

تحور الصلاة في بيت غير المسلم، ما دام موضع الصلاة غير نجس، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن سلمان الفارسي وأبو الدرداء رضي الله عنهما صليا في بيت نصرانية[2]

## ١٠- الصلاة على الأرض المتلة

من كان في مكان فيه طين ومطر، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله أن يصلي واقفًا أو على دابته ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فعن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَمُطِرُوا السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ [رواه الترمذي، الحديث ٣٧٦] وقال الإمام الترمذي معلقًا على الحديث وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق

---

١- الطواغيت كل ما يُعبد من دون الله، كالأصنام وغيرها

٢- ابن قيم الجوزية، اغاثة اللهفان، جـ١، صـ١٥٣

وهذه رخصة، فإن أراد المصلي السجود على الماء والطين فله ذلك، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ جَاءتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [رواه البخاري، الحديث ٦٢٩]

## ١١- الصلاة في بيت فيه صورة أو كلب.

كره الفقهاء الصلاة في مكان فيه كلب أو صورة لذي روح، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ ﷺ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ (يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ)**" [رواه البخاري، الحديث ٣٢٠١] أما الكلب فللحاسة التي تتعلق به، وأما الصورة فلكونها معصية، وفيها مضاهاة لخلق الله ﷻ، وبعضها في صورة ما يُعبَد من دون الله ﷻ، فمتحد الكلاب والتماثيل في بيته يُحرم من دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستعمارها له، ودفعها أدى الشيطان عمه[1]

وأما الصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه، فهي ما يحرم اقتناؤه من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يُمتَهَن، أما الأشياء الممتهنة كلُعَب الأطفال والبُسُط في الأرض وغيرها، فلا شيء فيها، وكذلك إذا كانت الصورة لغير ذي روح كالأشجار والأنهار، فلا بأس[2]

---

١- الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة، هم الملائكة الموكلون بالرحمة والتنزيل والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها

٢- سيأتي الحديث عن حكم الصور والتماثيل مفصلاً في أحراء قادمة إن شاء الله